حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية البشرية في الشريعة الاسلامية

علي محمد الجهيمي
مصراتة ، كلية تقنية المعلومات، جامعة مصراتة، ليبيا، a.aljahaimi@it.misuratau.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2021/08/5
وقبلت بتاريخ 2021/12/30
ونشرت بتاريخ 2021/12/31
الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (العلاج الجيني للخلايا الجسدية البشرية)

الملخص

الهدف من كتابة البحث: إيضاح أقوال العلماء في حكم العلاج الجيني للخلايا البشرية والأحكام المترتبة على ذلك.
المنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة ، فذكرت أقوال الأمة أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ووجهت رأيهم في المسألة المعروضة مع بيان الأدلة التي استندوا عليها ما أمكن، والرأي الراجح وأسباب الترجيح.
الخاتمة: بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج منها:

- العلاج الجيني مشروع في الجملة لكونه يدخل في باب التداوي، وليس ذلك مشكلة من حيث المبدأ، وإنما المشكلة في حدود هذا العلاج.
- العلاج الجيني للخلايا الجسدية بالإضافة أو الاستبدال يكون بنقل الجين من الإنسان نفسه أو من إنسان آخر أو من الحيوان، ويجري على هذه المسألة حكم نقل الأعضاء إذ إن الجين جزء العضو، والراجح جوازه بالنقل من الإنسان نفسه أو من غيره، أما النقل من الحيوان فلا يجوز لعدم الحاجة ولما يترتب عليه من مفاسد.
- الجواز في العلاج الجيني للخلايا البشرية ضمن ضوابط منها: أن يصادق عليه من قبل الجهات المعنية وإلا يكون في طور التجريب، وأن يجري العملية طبيب ثقه مؤتمن، وأن لا يخرج العلاج عن هدفه بالعبث في جسم الإنسان أو التغيير في خلقة الله.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الانسان في أحسن تقويم ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين ، أما بعد ،،،

فإن الله تعالى قد خلق النفس البشرية وأناط بها التكليفات المختلفة ، فكان أن كرمها وميزها على غيرها من المخلوقات، حتى أنها تعد من أهم الكليات الخمس التي أمرنا بحفظها بكافة الوسائل الممكنة من جانب الوجود بما يقيمها ويصلحها ، ومن جانب العدم بما يدفع عنها الضر والسوء ؛ فكان كل ما فيه حفظها مشروعاً ، وما فيه هدمها محرماً ، ولعل من أهم وسائل حفظها العلاج والتداوي.

ويعد العلاج من الأمور التي تختلف من زمان لآخر بل حتى من مكان لآخر ، فكيف الآن ونحن في عصر الثورة العلمية والتطور التكنولوجي السريع والمتلاحق ؟؟! حيث تمكن العلماء من الوصول إلى التكوين الدقيق لخلايا الكائنات الحية ومن ثم الوصول للخارطة الجينية التي توضح صفات الكائن الحي وما يحمله من أمراض وغير ذلك ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل استطاع العلماء بعد ذلك الوصول إلى علاج بعض الأمراض وخاصة الوراثية منها عن طريق الجينات إما باستئصالها أو إضافتها أو استبدالها ، وهو ما يسمى بالعلاج الجيني ، ولا زالت هناك العديد من الأبحاث التي تجري من أجل الوصول إلى المزيد من العلاجات للأمراض المختلفة لا سيما الخطيرة منها .

ومن هنا كانت الحاجة إلى بيان حكم الشارع في هذه الأمور ؛ فكان هذا البحث : (حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية البشرية في الشريعة الإسلامية).

أولا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في الأمور التالية :

1. مدى حاجة البشرية لتطوير وسائل العلاج وموقف الشريعة منها ، لا سيما مع ظهور العديد من الأمراض التي لم تكن موجودة سابقاً ، ولا يعرف لها علاج ، كالسرطان والإيدز وغيرها .
2. حاجة العاملين في المعامل الطبية والمختبرات إلى ضوابط تبين الحدود التي لا بد أن لا يتجاوزوها ، ليظلوا تحت مظلة التشريع الإسلامي .
3. أنه يتعلق بإحدى أهم الكليات الخمس في الشريعة الإسلامية ألا وهي النفس البشرية .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

إن أهمية الموضوع تمثل أحد أهم أسباب اختياري له .

أنه يبحث في حكم مسألة معاصرة بحاجة لبيان حكم الشرع فيها .

ثالثاً: خطة البحث:

قد قسمت هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية ومشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية .

المطلب الثاني : مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية .

المطلب الثالث : أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته .

المبحث الثاني : العلاج الجيني للخلايا الجسدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً .

المطلب الثاني : حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية .

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العلاج الجيني للخلايا الجسدية .

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

رابعاً : منهج البحث

اتبعت المنهجية التالية :

عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

تخريج الأحاديث النبوية وتوثيقها من مصادرها الأصلية التي وردت فيها ما أمكن ذلك ، إن لم يكن في البخاري ومسلم .

عزو كل معلومة إلى مظانها الأصلية ما استطعت .

في المسائل الفقهية الخلافية حررت محل النزاع، وعرضت أقوال الفقهاء، ثم أتبعته بسبب الخلاف ، وبعد ذلك الأدلة مبيناً وجه الدلالة ومناقشتها ما أمكن ، ثم خلصت إلى الراجح ومسوغاته .

البحث الأول

حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية.

المطلب الثاني : مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية .

المطلب الثالث: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته .

المطلب الأول:

حقيقة العلاج الجيني للخلايا البشرية

تمهيد :

إن الناظر لعلم الطب يجد أنه في تطور سريع في طرقه ووسائله ، حتى ان الاكتشافات التي عرفت من بداية القرن العشرين ، وحتى الآن تفوق الاكتشافات التي عرفت منذ تاريخ وجود البشرية على هذه الأرض ، وما زالت هناك العديد من أسرار هذا العلم لم تعرف بعد، وسبحان الله العظيم إذ قال في كتابه : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا)(1) .

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وجب أن نعرف ما حقيقة العلاج الجيني بالنسبة للخلايا البشرية، حتى نستطيع الحكم عليه بعد ذلك، وبما أن الجينات هي جزء من الخلايا البشرية، لزم أن نبدأ في التعريف على حقيقة الخلايا البشرية أولاً ثم العلاج الجيني.

أولا: حقيقة الخلايا البشرية

لا بد قبل الحديث عن الخلايا البشرية من بيان الفرق بين المصطلحات التي ترجع للعلم وتطوره، وبين المصطلحات الخاضعة لثقافة البلاد وحضارتها، أما الأخيرة فإنها تختلف باختلاف الفكر والدين، بينما الأولى هي مصطلحات ثابتة لكل الثقافات ولا تتغير إلا بتغير الحقائق العلمية المتعلقة بها، ومن هنا كان الوقوف على المصطلحات العلمية كالخلايا والجينات لا يختلف عند فقهاء الإسلام عن غيرهم.

الخلية لغة: من خلا، وخلا بزيد أي انفرد به، وخلا من العيب فهو بريء منه، والخلية: هي بيت النحل الذي تعسل فيه، والإبل الخلية هي المطلقة من عقال، وقد أضاف المعجم الوسيط معنى جديداً للخلية وهو: وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان(2)

من خلال ما سبق نجد أن معنى الخلية ينحصر في عدة معان هي: (الانفراد والإطلاق والبراءة وهذه الثلاثة متقاربة، وبيت النحل الذي تعسل فيه، وأخيراً وحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان وهو المعنى المقصود في هذا البحث).

أما اصطلاحا فهي: "أصغر كتلة من السيتوبلازم لها غشاء بلازمي ونواة"(3)

شرح التعريف:

إن فهم حقيقة الخلية يتطلب الحديث عن مكوناتها ؛ حيث أن كل خلية – حيوانية كانت أم نباتية- تشمل (الغشاء البلازمي والسيتوبلازم والنواة والميتوكندريا):

1. الغشاء البلازمي: وهو غشاء رقيق مرن يحيط بالخلية، يعمل حاجزاً بين السوائل خارج الخلية وداخلها، وواقياً من دخول الأجسام الغريبة(4)
2. السيتوبلازم: وهو سائل متجانس نسبياً، وهو الموقع الذي يتم فيه جميع عمليات البناء الحياتي، يحتوي على مواد ومحتويات حية وأخرى غير حية، والتي من أهمها النواة، ويحتوي على الريبوسومات التي تحتوي على الحمض النووي (RNA) صاحب الدور الكبير في بناء البروتين اللازم لكافة العمليات الحيوية(5)
3. النواة: وهي مركز السيطرة وهي التي تشرف على الوظائف الأساسية للخلية، وتحدد خصائصها؛ وذلك لاحتوائها على الحمض النووي (RNA) الذي يحمل المادة الوراثية – وهي الجينات – وسيتم الحديث عنها بالتفصيل بعد ذلك(6)

(1) الاسراء : آية (85).

(2) المعجم الوسيط لأنيس (263/1)؛ المصباح المنير للفيومي (ص:111)، لسان العرب لابن منظور(297/4)، مادة (خلا).

(3) أساسيات علم الأحياء لحسين السعدي (ص:141).

(4) عالم الجينات لبهجت عباس علي(ص:14).

(5) أساسيات علم الوراثة للسعدي(ص:157)؛ علم الخلية لشكارة(ص:127).

(6) الهندسة الوراثية للجميع لوليم بينز(ص: 36) .

4. الميتوكندريا: هي المسؤولة عن إنتاج الطاقة في الخلية(1)

بعد أن اتضحت حقيقة الخلية، فإن لها نوعين أساسيين، وهما: الخلية الحيوانية والخلية النباتية، والخلية الحيوانية هي نفس الخلية البشرية التي ستكون محور الحديث في هذا البحث، وتختلف الخلية البشرية عن النباتية اختلافاً يسيراً؛ لاختلاف وظيفة كل منهما، إلا أنهما متفقان في المكونات الأساسية (انظر الشكل 1 والشكل 2).

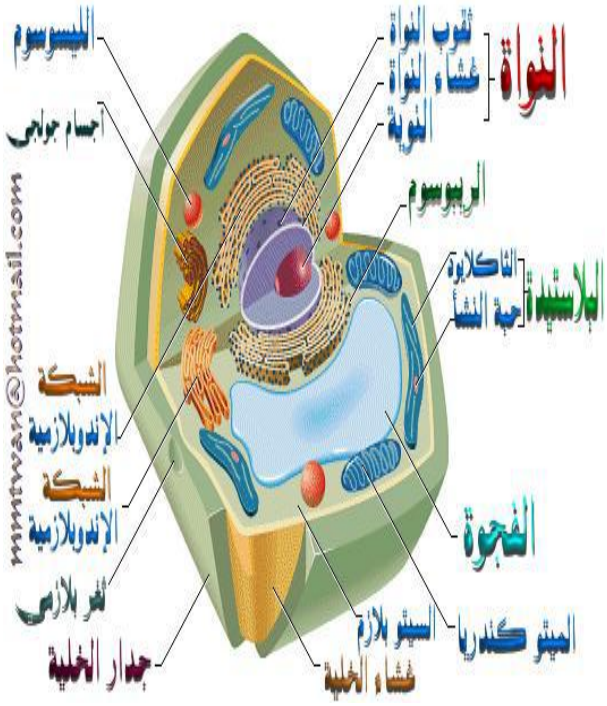

(الشكل1) الخلية النباتية

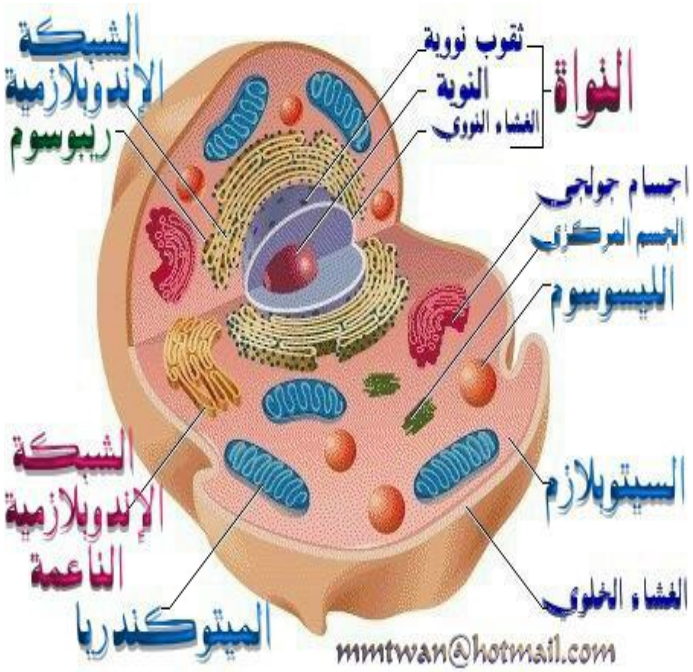

(الشكل 2) الخلية الحيوانية

ثانيا: حقيقة العلاج الجيني:

1. لقد تطور العلاج في العصر الحاضر وأصبح له صورٌ وأشكال متعددة، مثل العلاج بالعقاقير، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، وكان من آخر ما ظهر منها العلاج الجيني.
2. ولكي نعرف حقيقة العلاج الجيني لابد من الوقوف على حقيقة أمرين: أولهما العلاج، وثانيهما الجينات ثم الوقوف على حقيقته كمصطلح هند أهل التخصص .

الأمر الأول: حقيقة العلاج :

العلاج في اللغة مصدر عالج، وإذا نسب إلى الأشياء فإنه بمعنى المزاولة والممارسة، أما إذا نسب إلى البشر فإنه بمعنى المداواة، وأيضا بمعنى الدفاع، كقولنا عالج فلاناً: أي غالبه ودافع عنه، والعلاج اسم لما يعالج به(2)

والمعنى المراد هنا هو العلاج بمعنى المداواة.

أما اصطلاحا: فإن الفقهاء لم يوردوا تعريفاً خاصا بالعلاج، وإنما ذكر في كتبهم بما لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقد أوردوه في كتبهم بلفظ العلاج أو ما يرادفه وهو التداوي، ومن هذه التعريفات :

التداوي هو : "استعمال ما يظن به شفاء المرض – بإذن الله تعالى- من عقار أو رقية أو علاج طبيعي"(3)

(1) عالم الجينات لبهجت عباس(ص:16) .

(2) المعجم الوسيط إبراهيم أنيس وآخرون (643/2)؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس(122/4)؛ المصباح المنير للفيومي(ص:252)؛ لسان العرب لابن منظور(380/2)، مادة (علج).

(3) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعة جي (ص:105).

وقد عرفه النووي بضده في شرحه لصحيح مسلم فقال: " المرض: خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رده إليه"(1) وهو أيضاً " تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"(2)

الأمر الثاني : حقيقة الجينات

الجين هو مصطلح أعجمي، باللغة الانجليزية بمعنى المورث يدخل في مجال العلوم الطبية؛ وأصل اشتقاقه من الاسم الاغريقي الذي يحمل معنى الميلاد (To give brith to) ويعد الجين الوحدة الوراثية في جسم الكائن الحي، وعلى أساسه سُمّي علم الوراثة بهذا الاسم (Genatic)(3)

ولم يعرفه المتخصصون بتعريف منضبط، وإنما بتعريفات توضح موقعه ووظيفته.

وقد عرفوه بأنه: " جزء من الحمض النووي الموجود في نواة الخلية الحية بتتابع معين من القواعد النيتروجية"(4)

ولا بد أن نعرف أن كل خلية في الانسان تتكون من ستة وأربعين كروموسوماً، عليها صبغات تحمل معلومات وراثية، وهي المسئولة عن تحديد الصفات في كل كائن، والكروموسومات من مادتين أساسيتين : (DNA) و(RNA)، وما يعنينا في الدراسة هنا (DNA).

والحمض النووي هو اختصار للحمض النووي الرايبوزي منقوص الاكسجين (Deoxyribo Nudeic Acid) وهي الشيفرة التي تميز كل إنسان عن الآخر.

ويتكون (DNA)،من سلسلتين من النيكليوتيدات تلتفان حول بعضها بشكل حلزوني، كل نيكليوتيد من ثلاثة مكونات :

جزء سكر خماسي (رايبوز منقوص الاكسجين).

مجموعة فوسفات.

قاعدة نيتروجية، وهي نوعان:

بيورينات: تشمل قاعدتين (أدينين ، غوانين).

بيرمدينات: تشمل قاعدتين (ثايمين ، سايتوسين).

وقد توصل العلماء إلى معرفة التركيب الوراثي والجيني للإنسان وهذا ما يعرف بالخارطة الجينية(5) (انظر الشكل 3)

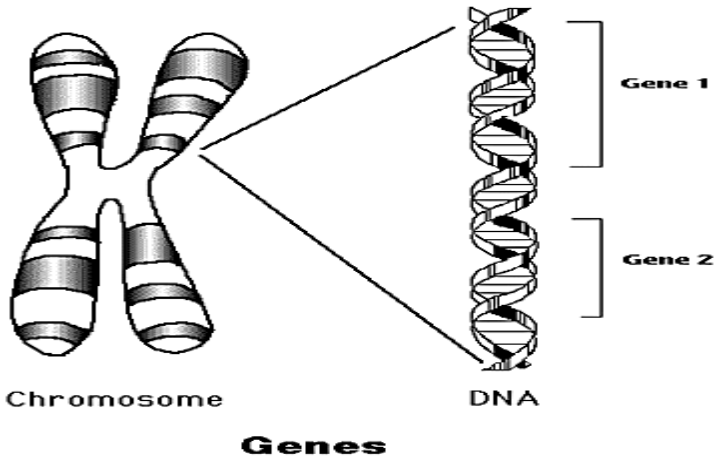

(الشكل3) صورة الجين

وأي خلل يحدث لترتيب القواعد النيتروجينية (بالإضافة أو الإزالة أو الاستبدال)، فإن الشكل أو الوظيفة المسئول عنها هذا الجين تتغير، مما يؤدي إلى إصابة الكائن الحي بتشوه أو مرض معين ، ومن هنا بدأ العلماء يفكرون

(1) شرح صحيح مسلم للنووي(192/4).

(2) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان (ص: 193).

(3) أساسيات علم الوراثة لجيرار سيغان (ص:13)؛ العلاج الجيني للخلايا البشرية لمصباح (ص:77).

(4) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية لمصباح (ص: 58).

(5) عصر الجينات لعبدالباسط الجمل (ص: 17 وما بعدها)؛ عالم الجينات لبهجت عباس علي (ص:73) .

كيف يمكن علاج هذه الحالات حتى توصلوا إلى العلاج على مستوى الجين وهو ما يعرف بالعلاج الجيني (Gene therapy).

ثالثاً : ظهور العلاج الجيني:

ظهر مع اكتشاف الحمض النووي، ومعرفة الجينات علم جديد سمي بالهندسة الوراثية وهو: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويهدف إلى معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها(1) .

رابعاً: مفهوم العلاج الجيني:

بناءً على ما سبق يمكن الوقوف على مفهوم العلاج الجيني؛ بأنه :"استعمال الجينات كدواء أو في حالات محصورة هو استصلاح الجينات غير السوية، والتي كانت طفرتها سبباً للمرض"

أي أن العلاج الجيني هو علاج الأمراض عن طريق الجينات، وذلك يتم باستبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كافٍ من الجينات السليمة، أو حتى استئصال بعض الجينات المسؤولة عن إحداث مرض معين أو تشوه ما (2)

ويتناول العلاج الجيني كلاً من الانسان والحيوان والنبات، وما اختص بالإنسان يسمى بالعلاج الجيني للخلايا البشرية وهو المقصود من هذا البحث.

ويعد العلاج الجيني أفضل من غيره من أنواع العلاج؛ لكونه يتعامل على مستوى العوامل الوراثية الخاصة بالمريض، بما يوفر آلية للتخلص من المرض نهائياً، بخلاف أنواع العلاج الأخرى التي تعمل كمسكن للألم والمرض، ولا سيما الأمراض الخطيرة كالسرطانات وغيرها(3)

بعد بيان مفهوم العلاج الجيني فإن هذا البحث اقتصر على العلاج الجيني الذي يتم على مستوى الخلايا البشرية؛ لما للنفس البشرية من أهمية، فضلاً على أن الهدف الأساسي من تقنية العلاج الجيني هو علاج أمراض الإنسان

المطلب الثاني

مشروعية العلاج الجيني للخلايا البشرية .

إن النفس الإنسانية لها في الاسلام مكانة عظيمة ؛ لذا فقد كانت إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها من جهة الوجود ومن جهة العدم، فكان كل ما فيه حفظها وبناؤها مشروعاً ، وما فيه هدمها محرماً .

والعلاج الذي يعد وسيلة لحفظ النفس أقرت الشريعة مشروعيته بكل وسائله التي لا تتناقض ومبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة السمحة.

وفي زماننا قد تطور العلاج بأشكاله ووسائله تطوراً عظيماً ، ومن ذلك الاتجاه في العلاج عبر الجينات ، وحكم الشريعة يبقى على حاله بالنسبة لكل وسيلة مستحدثة ما دامت تدور مع مبادئ الإسلام وقيمه، وهذا ينطبق على العلاج الجيني، وعليه يمكن القول إن مشروعية العلاج الجيني ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقواعد والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب

1- قوله تعالى: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (4)

وجه الدلالة: إن الله عزوجل قد جعل عسل النحل شفاءً للناس، وفي ذلك دليل على جواز التعالج بشرب الدواء؛ وذلك إنما هو حث على طلب العلاج بكافة الطرق الممكنة (5)، ومن جملة هذه الطرق التي توصل إليها علماء الطب اليوم العلاج الجيني؛ فدل على جوازها.

(1) عالم الجينات لبهجت عباس (ص:189)؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية لمصباح(ص:56) .

(2) الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة للجمل (ص: 306) ؛ عالم الجينات لبهجت عباس(ص: 144) .

(3) عصر الجينات للجمل (ص:75).

(4) النحل: آية (69).

(5) الدرر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي(144/5)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (166/8)؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (91/5)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (7 / 209) .

2- قوله تعالى: (وإذا مرضت فهو يشفين)(1)

وجه الدلالة: الآية دلت على أن الشافي هو الله، بما يقدر من الأسباب الموصلة لذلك(2)وقد أمرنا بالأخذ بالأسباب؛ فوجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه والعلاج الجيني داخل فيه.

ثانياً : السنة النبوية

1- - ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه قال : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(3)

2- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لكل داء دواء،فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل" (4)

3- عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء..." (5)

4- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله" (6)

وجه الدلالة: يمن الاستدلال بهذه الاحاديث على مشروعية العلاج الجيني من عدة وجوه:

الوجه الأول: الأدلة السابقة كلها دالة على مشروعية التداوي(7) ، وهي عامة في كل علاج مالم ينه عنه الشارع؛ الشارع؛ حيث قال النفراوي:"ويجوز التعالج بكل ما يراه الطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء"(8) الأسماء"(8) ، ومما عرفه الطب اليوم العلاج الجيني فيدخل تحت الإذن.

الوجه الثاني: الأحاديث دالة على وجوب الأخذ بالأسباب، إذ إنها ربطت بين السبب والمسبب (الداء والدواء)(9)؛ ومن جملة الأخذ بالأسباب البحث عن العلاج المناسب للأمراض ؛ ويدخل فيها ما عرفه الطب اليوم من العلاج الجيني.

الوجه الثالث: في الأحاديث السابقة حث للأطباء على طلب المزيد من أنواع العلاج التي يغلب على الظن شفاء الأمراض بها (10) ؛ فدل على مشروعية العلاج الجيني الذي هو أحدث أنواع العلاج الذي توصلوا إليه .

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فأنى هو؟ فقال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق له"(11).

وجه الدلالة: الحديث السابق فيه اعتماد على الشبه الذي هو جزء من علم الوراثة(12)، فدل على جواز الاستفادة من هذا العلم ومن تقنياته، والتي من أهمها العلاج الجيني.

ثالثاً: الإجماع

إن المتأمل في كتب الفقهاء يجد انهم تحدثوا عن العلاج والتداوي، وقد اختلفوا في حدود الأخذ به (13)، وإذا كانوا قد خاضوا في حدود الأخذ به، فدل ذلك على اتفاقهم على مشروعيته بالأولى، ولما كان العلاج الجيني أحد أفراد التداوي والعلاج فيدخل في حكمه؛ ويكون مشروعاً.

(1) الشعراء : آية (80) .

(2) روح المعاني للألوسي (143/11)؛ الكشاف للزمخشري(117/3)؛ فتح القدير للشوكاني (150/4)؛ التحرير والتنوير لابن عاشور (143/9).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب/ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء(1819/7).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 448/4،ح2204).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الطب / باب ما جاء في الدواء والحث عليه، 335/4 ، 366 ، ح2038)، وقال عنه: حسن صحيح.

(6) أخرجه أحمد في مسنده(201/5، ح3578) .

(7) فتح الباري لابن حجر (154/10) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (452/7).

(8) الفواكه الدواني للنفراوي (440/2).

(9) زاد المعاد لابن القيم (13/4).

(10) المرجع السابق (15/4).

(11) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق / باب إذا عرض بنفي الولد 1708/4، ح5905)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب اللعان 385/5، ح1500).

(12) فتح الباري لابن حجر(526/8)؛ نيل الأوطار للشوكاني (667/6)؛ الهندسة الوراثية من منظور الشرعي لأبي البصل (692/2).

(13) البحر الرائق لابن نجيم (121/1)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (31/1)؛ روضة الطالبين للنووي (96/2)؛ كشاف القناع للبهوتي (76/2)؛ الانصاف للمرداوي (463/2).

رابعاً: القواعد الفقهية

يمكن الاستدلال على مشروعية العلاج الجيني أيضاً بعدة قواعد شرعية أقتصر على ذكر بعضها:

- (الضرر يزال)(1)

القاعدة تشتمل على مبدأ عظيم من مباديء الشريعة الإسلامية، ومقصد من مقاصدها التي جاءت بها للعباد، وهو دفع الضرر وإزالته عن الإنسان بكل وسيلة مشروعة(2) ، والعلاج الجيني واحد منها؛ حيث إنه وسيلة لعلاج كثير من الأمراض التي تشكل كابوساً للبشرية كالأمراض الوراثية والأمراض الوبائية وغيرها .

- (إذا ضاق الأمر اتسع)(3)

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل لهم سعة من أمر دينهم؛ فشرع لهم من الأحكام ما يخفف عنهم ، حتى إن العزيمة تتحول إلى رخصة إذا كان في العزيمة شدة وحرج، فكلما ضاق الأمر على الإنسان وسع له المشرع ليدفع عنه هذا الضيق، والأمراض كلها ولا سيما الوراثي منها تشكل ضيقاً وحرجاً شديداً على الإنسان؛ فالتشريع يبيح العلاج الذي من شأنه أن يعالج هذه الأمراض كالعلاج الجيني.

- (النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً)(4)

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بعمق مبادئها، وإحكام تشريعاتها فلم تنظر إلى الأمور بظواهرها، ولم تربط مشروعية الحكم ببادئ الفعل؛ فقد يبدو الفعل لأول وهلة أنه محقق لمصلحة إلا أنه بعد ذلك يتبين أنه يؤول لمفسدة(5)

ومن هنا جاءت هذه القاعدة التي تبين أن مشروعية الفعل مرتبطة بما يؤول إليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ولما كان العلاج الجيني يؤول إلى دفع المرض، دل على مشروعيته.

خامساً: المعقول

ويستدل به من عدة أوجه :

الوجه الأول: إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد(6) ، والطب كالشريعة في ذلك فقد قال الإمام العز بن عبدالسلام:"الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الناس من السلامة والعافية، ودرء المفاسد عنهم من الأمراض والأسقام" (7)

فإذا أمكن دفع المرض الذي هو مفسدة بالعلاج الجيني؛ دل ذلك على موافقته لمقاصد التشريع الإسلامي.

الوجه الثاني: لا شك أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية، وصونها عما يؤذيها، لذلك شرع العلاج بكافة أنواعه، والذي هو وسيلة لدفع الأذى عن النفس،وقد عرف من أنواعه حديثاً العلاج الجيني؛ فيكون مشروعا، لا سيما وأن العلماء قد تمكنوا من استخدامه في علاج أمراض خطيرة، لا يمكن علاجها بغيره من الأنواع؟!.

الوجه الثالث: إن الشريعة جاءت لرفع الحرج(8) لقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (9)؛ فلزم فلزم من ذلك مشروعية العلاج الجيني الذي هو وسيلة لرفع الحرج عن المرضى.

ومن هنا تبين جلياً أن العلاج الجيني مشروع من حيث المبدأ.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:173).

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص:179).

(3) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:84).

(4) الموافقات للشاطبي (194/4).

(5) المرجع السابق .

(6) الموافقات للشاطبي(25/2).

(7) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (9/1).

(8) الموافقات للشاطبي(136/2).

(9) الحج: آية(78).

المطلب الثالث

أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية واستخداماته .

أولاً: أنواع العلاج الجيني للخلايا البشرية

بعد الحديث عن حقيقة العلاج الجيني ومشروعيته، كان لابد من الوقوف على أنواعه حتى يتسنى بعد ذلك الحكم عليه وفقاً لكل نوع، وينقسم إلى :

- **العلاج الجيني للخلايا الجسدية**(1)

وهو إصلاح الخلل الجيني على مستوى جميع الخلايا ما عدا الجنسية(الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى)ويستثنى أيضاً الخلية الجنينية(البويضة الملقحة - الزيجوت).

- **العلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية**

وهو علاج الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي في الذكر والبويضة في الأنثى) وكذلك الخلية الجنينية (البضة الملقحة - الزيجوت)، وذلك في مراحل النمو الأولى، قبل أن تتمايز إلى خلايا متخصصة (2)

ثانياً: مجالات استخدام العلاج الجيني للخلايا البشرية

تبرز أهمية العلاج الجيني من خلال استخداماته، فهو وإن كان في طور التجربة إلا أن العلماء يبنون عليه آمالاً كبيرة في مجال الطب والعلاج.

ويمكن حصر استخداماته في خمسة مجالات:

المجال الأول: علاج الأمراض، وذلك مثل:

1-علاج الأمراض الوراثية التي فشل العلاج الكيماوي والعقاري في التعامل معها بما أحدثناه من آثار سلبية تضر بالجسم بدلاً من أن تعالجه؛ مما استدعى التفكير في العلاج الجيني، ومن هذه الأمراض: الهيموفيليا، والسكر.

2-علاج الأمراض المعدية: والتي تحدث نتيجة الإصابة بالفيروسات والبكتيريا، فقد تم إنتاج أجسام مضادة ولقاحات كلقاح الانفلونزا والأنسولين البشري، والتهاب الكبد الوبائي.

3-علاج الأمراض المناعية وهي الأمراض السرطانية بأنواعها؛ وكذلك اضطرابات جهاز المناعة، وتشمل: الحساسية والالتهابات، وأمراض المناعة الذاتية(3)

المجال الثاني: إزالة التشوهات

حيث يمكن علاج الخلل الموروث، وإزالة التشوهات الناتجة عن نقص جيني لنتاج جين معين، أو تعبير غير طبيعي للجين(4)

المجال الثالث: الوقاية من الأمراض

ويتم ذلك بعد الاطلاع على الخارطة الجينية للإنسان، فإذا تبين أنه قد يصاب بمرض وراثي ما أو أن أحد نسله سيصاب بهذا المرض يمكن إجراء العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض(5)

المجال الرابع : علاج انعدام الخصوبة أو نقصها

وذلك بإدخال جينات مولدة للأمشاج الجينية، أو منشطة لإفراز الأمشاج، أو إصلاح الخلل المؤدي لنقص الأمشاج جينياً(6).

المجال الخامس: علاج الأمراض النفسية

إن كل الأبحاث التي أجريت للتعامل مع الأمراض الوراثية ركزت على ترويض النفس، فعرف من خلالها أن الصحة النفسية للمريض لها دور في إصابته بالعديد من الأمراض الوراثية، حيث أرجعت الأبحاث الاضطرابات النفسية إلى حدوث خلل في الاتزان الهرموني أو الإنزيمي، وقد وجدت أن المسؤول عن الاتزان هو مجموعة من الجينات، فأمكن علاج الاضطراب بإدخال جينات تعمل على ضبط هذا الاتزان(7).

(1) وهو محل الدراسة في هذا البحث .

(2) عصر الجينات للجمل (ص74) ؛ العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية لمصباح (ص62).

(3) عالم الجينات لبهجت عباس (ص149) ؛ الهندسة الوراثية للفيصلي (ص363) .

(4) الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء للجمل (ص38 وما بعدها) .

(5) عصر الجينات (ص63 وما بعده).

(6) الهندسة الوراثية وأبحاث الدواء للجمل (ص:38 وما بعدها).

(7) عصر الجينات (63 وما بعدها).

المبحث الثاني

العلاج الجيني للخلايا الجسدية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الخلايا الجسدية وكيفية علاجها .

المطلب الثاني: حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

المطلب الأول

الخلايا الجسدية وكيفية علاجها جينياً

تمهيد:

عرفنا فيما سبق تركيب الخلية وأنها وحدة بناء جسم الكائن الحي، وعرفنا أيضاً أنه يمكن تقسيم العلاج الجيني إلى قسمين: العلاج الجيني للخلايا الجسدية، والعلاج الجيني للخلايا الجنسية والجنينية.

ومحل الدراسة هنا النوع الاول ألا وهو العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

أولا: مفهوم الخلايا الجسدية

بالنسبة لمفهوم الخلية فقد بات واضحاً لدينا، أما الخلايا الجسدية فهي:

كل الخلايا الموجودة في جسم الإنسان ما عدا الجنسية منها ونستثني من الخلايا الجسدية الخلية الجنينية(الزيجوت) لكونها تلحق بالجنسية من حيث توريث الصفات.

وتتعدد أنواع الخلايا الجسدية تبعاً لاختلاف وظائفها، ومن ذلك:

الخلايا العصبية التي تكون الجهاز العصبي.

الخلايا الطلائية التي تغلف الجسم وتبطن التجاويف.

الخلايا الدفاعية التي تكون الأجسام المضادة .

الخلايا العضلية التي تكون العضلات.

وبالتالي فإن الخلايا الجسدية تقوم بجميع الوظائف الحيوية للكائن الحي ما عدا التكاثر.

وهي ناتجة عن انقسام الخلايا الجنسية، حيث تكتسب عند انقسامها مهارات لأداء وظيفة محددة معينة مثل خلايا الكبد مثلاً، ثم بعد ذلك تنقسم الخلايا الجسدية انقساماً ميتوزياً (ثنائياً) ما عدا الكروموسومات الموجودة في الخلية الأم، ويهدف هذا الانقسام إلى أمرين:

الأول: إكثار الخلايا لينمو الجنين أو الفرد الصغير.

الثاني: تعويض التالف من الخلايا في جسم البالغ(1)

ثانياً: كيفية العلاج الجيني للخلايا الجسدية

يلزم للعلاج الجيني عدة أمور:

الأول: التعرف على موقع الخلل الجيني، والذي يراد التعويض عنه أو الإضافة إليه، أو تحفيزه. وتعتمد نسبة النجاح بدرجة كبيرة على العمر الجيني للخلايا المعالجة، فهناك الخلايا الجذعية والخلايا الثانوية، وتأكد للعلماء أن عمليات العلاج الجيني التي تجري للخلايا الجذعية أكثر نجاحاً من غيرها، نظراً لأنها تعمل على تقويم الخلل في الخلية الأم التي تنقسم بعد ذلك لتعطي خلايا سليمة.

وهذا يقودنا إلى أن نتعرف على الخلايا الجذعية للخلايا الجسدية لما لها من أهمية في العلاج الجيني.

والخلايا الجذعية هي: خلايا غير مكتملة الانقسام، وتكون في الخلية الجسدية متخصصة بمعنى تحددت وظيفتها، ثم تنقسم انقسامات عديدة لتعطي نفس النوع من الخلايا، التي بدورها تكون النسيج الذي هو وحدة بناء العضو الجسدي، وهي مهمة الأنسجة بالخلايا التي تموت لانتهاء عمرها المحدد.

وتوجد الخلية الجذعية في الخلايا البشرية للأطفال والبالغين على حد سواء، إلا أنه مع تقدم عمر الإنسان؛ فإن النجاحات التي تحققها الخلايا الجذعية أقل؛ نظراً لأنه يقل عددها لقلة انقسامها، وذلك لعدم حاجة الجسم إليها، مما يجعل من الصعب عزلها ومعالجتها، إضافة إلى أنها قد تحتوي على بعض العيوب لتعرضها لبعض المؤشرات كالسموم.

وبشكل عام فإن الخلايا الجذعية موجودة بكميات قليلة في الخلايا الجسدية.

الثاني: توفير الجين السليم المراد إعطاؤه في حالة الإحلال أو الإضافة.

أصبح هذ الأمر ميسوراً اليوم بعد أن تم التعرف على التكوين الوراثي للإنسان.

الثالث: توفير آلية لإيصال الجين إلى الخلايا المستهدفة، وأيضاً إمكانية الوصول إلى الخلايا المستهدفة بالتحديد.

(1) مقدمة في علم الأحياء الجزيئي لخالد الكبيسي (ص66).

ويمكن إيصال الجين بعدة طرق كيميائية وفيزيائية وكذلك يمكن استخدام الفيروسات(1)، ومعلوم أن الفيروسات يمكنها دخول الخلايا بسهولة، وهذا يتم تعطيلها بإزالة الجين المسبب للمرض فيها، لتصبح عاجزة عن أن تسبب أي مرض أو أن تقتل الخلايا المستقبلة، وعليه فلا يمكن للفيروس الذي أدخل من أن يعيد إنتاج فيروس متكامل، ولكن يظل يحمل الجين المراد إدخاله.
وهناك محاولات الآن لإدخال الجين بالحقن المباشر لنواة الخلية(2)

ثالثاً: مخاطر العلاج الجيني

لا شك أن الاكتشافات الناجحة تمر بمراحل عديدة من التجربة والفشل قبل أن تنجح، وهكذا العلاج الجيني فإنه ما زال في طور التجربة، وإن بدا في الأفق أنه سيحل العديد من المشاكل الموجودة في الطب، ولكن مازالت فيه صعوبات يعمل العماء جاهدين للتغلب عليها، مع الإشارة إلى أن العلماء يوماً بعد يوم يخطون خطوات للأمام فيه.
ومن أهم مخاطر العلاج الجيني التي يعمل العلماء على حلها:

1- انغراس الجين الجديد في مكان الخطأ، وهذا يؤدي إلى أحد أمرين: إما أن ينشط جين مريض خامل، أو أن يوقف عمل جين سليم، أو أن يخل بنشاط الجينات الموجودة من قبل؛ مما يؤدي إلى حدوث أمراض خطيرة، ويحاول العلماء الآن إيجاد طرق فاعلة لإيصال الجين إلى المكان السليم، وذلك عن طريق الخلايا الجذعية ومعالجتها خارج الكائن الحي.
2- احتمالية الضرر أو الوفاة بسبب الفيروسات التي تستخدم في النقل الجيني، ويحاول العلماء الاعتماد على الحقن المباشر بدلاً من البحث عن نواقل للجين السليم.
3- احتمال أن يفقد الجين المضاف بعض خواصه الوظيفية، أثناء عملية الزرع مما ينتج عنه الكثير من الأمراض، ويمكن تلافي ذلك بالاختيار الجيد للجين المضاف، وأيضاً فحصه قبل إدخاله.
4- ولا بد قبل كل ذلك أن تجرى عمليات العلاج الجيني بواسطة متخصصين، على درجة عالية من الخبرة والتدريب، وتوفر الإمكانيات اللازمة لذلك.

المطلب الثاني
حكم العلاج الجيني للخلايا البشرية

تمهيد:

لقد تميزت الشريعة الاسلامية بمرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتعاطيها مع الواقع والمستجدات بما لا يخل بثوابتها ومبادئها.

وبنظرة لواقعنا اليوم نجد الكثير من المستجدات التي ظهرت، وليس لها في الشريعة نظير تقاس عليه، مما أوجب البحث في حكمها في إطار الضوابط والمبادئ العامة للتشريع الإسلامي، ومن أهم هذه المستجدات التي ظهرت في جانب الطب العلاجي الجيني.

لقد بات واضحاً حقيقة العلاج الجيني، وأنواعه، وقد تمت الإشارة في البحث السابق إلى أن العلاج الجيني لا يخرج عن كونه مشروعاً في الأصل، ولكن يبقى السؤال ما حدود هذه المشروعية؟ وهذا هو موضع التفصيل في هذا المطلب، وقد سبق وأن بينت أن العلاج الجيني باعتبار نوع الخلية إما أن يكون للخلايا الجسدية أو للخلايا الجنسية والجنينية، وبدأت في الحديث عن النوع الأول منها ووقفت على مفهومه، والآن ننتقل لبيان حكمه.

ويمكن حصر حكم العلاج الجيني للخلايا الجسدية بعد النظر إلى استخداماته في جانبين:
الأول: جانب علاج الأمراض.
الثاني: جانب الوقاية من الأمراض.
وسنتناول حكم كل جانب على حدة، ثم الوقوف على الضوابط العامة لجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية.

(1) ينظر: (ص19) من هذا البحث.

(2) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية لمصباح (ص66 وما بعدها) .

أولاً: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في معالجة الأمراض.

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حكم إصلاح الضعف الجيني البسيط.

القسم الثاني: حكم العلاج باستئصال الجين.

القسم الثالث: حكم العلاج بالتغيير الجيني إضافةً و استبدالاً.

القسم الأول: حكم إصلاح الضعف الجيني البسيط.

مما يتضح أن كل جين مسؤول عن إفراز نوع من أنواع البروتين، والتي لكل منها وظيفة حيوية خاصة في الجسم، وأي خلل في الجين يؤدي إما إلى نقص في إفراز البروتين، أو عدم إفرازه بالكلية، أو إفرازه بكميات كبيرة غير مطلوبة(1)

ومن المعلوم أنه لكي تقوم الجينات بأداء وظيفتها تحتاج على مستوى معين من الطاقة، فإذا انخفض مستوى الطاقة عن الحد المطلوب تضعف قدرة الجين على أداء وظيفته، وكلما ازداد الانخفاض في مستوى الطاقة ضعفت قدرة الجين حتى تصل في النهاية إلى تعطيل قدرته على أداء وظيفته(2)

ففي هذه الحالة التي نحن بصددها يكون الضعف الجيني يسيراً بحيث يمكن إصلاحه، بإدخال مواد محفزة ومنشطة تعمل على رفع مستوى الطاقة كالأنزيمات مثلاً؛ فيعود إلى وضعه الطبيعي.

ويلاحظ في هذه الحالة أنه لا يوجد أي تدخل في الجينات باستئصال أو إضافة أو استبدال.

- **التكييف الفقهي لهذه الصورة:**

لم يتعرض الفقهاء المعاصرون فضلاً عن القدامى لهذه المسألة، غير أنه بالنظر إلى حقيقتها نجد أن استخدامها كعلاج يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: التخلص من الأمراض

وهذه الحالة لا تخرج عن كونها مداواةً للمرض، دون أدنى تدخل في الجسم بالاستئصال أو الإضافة أو الاستبدال، فتلحق بالحكم العام للعلاج الجيني الذي يدخل في حكم التداوي من حيث كونه جائزاً(3) على ألا يترتب على استخدام الانزيمات ضرر أكبر لا يحتمل يلحق بالجسم؛ ويمكن الاستدلال على جوازها بالسنة النبوية والمعقول على النحو التالي:

1- السنة النبوية

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله قال: "لا ضرر ولا ضرار" (4)

وجه الدلالة : الحديث واضح في وجوب دفع الضرر(5) ، وفيه حث للبحث عن كل وسيلة من شأنها أن تدفعه، والمرض إنما هو ضرر يصيب النفس؛ فوجب دفعه بكل وسيلة مشروعة، ويدخل فيها إصلاح الضعف الجيني.

2- المعقول

ويستدل به من عدة وجوه:

- إن أغلب الأدوية والعقاقير التي تعطى للمرضى اليوم هي بمثابة مسكنات للألم؛ فضلاً عما قد يترتب عليها من أضرار جانبية، ومع ذلك فلا خلاف في جوازها (فيما أعلم) فهي تدخل في حكم التداوي، من باب الحفاظ على النفس البشرية، والصورة المطروحة هنا فيها إعطاء محفزات تعالج المرض جدرياً، وإن كان يحتمل أن يترتب عليها أضرار خفيفة، لا لكون العلاج غير ناجح بل لنقص خبرة الأطباء في هذا الميدان،؛ فإن جازت الصورة الأولى فجواز الثانية من باب أولى.
- توصيف الأقراص الجاهزة من الفيتامينات والحديد وغيرها علاجاً للذين يعانون من نقص في هذه المواد، فإذا أمكن إعطاء المريض مواداً محفزة تعمل على تنشيط الجينات لتنتج هذه المواد من البروتينات والفيتامينات طبيعياً وبشكل مستمر، فهذا أولى وأفضل من تناولها كمواد مصنعة، وإقرار الفقهاء للحالة الأولى يتضمن إقراراً للثانية.

(1) ينظر: (ص: 10) من هذا البحث .

(2) عصر الجينات للجمل (ص:25).

(3) ينظر: (ص: 13 وما بعدها) من هذا البحث .

(4) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، 745/2)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،784/2).

(5) نيل الأوطار للشوكاني (276/5).

- الشريعة الإسلامية تتشوف إلى حفظ النفس البشرية بكافة الوسائل؛ فإن كانت هذه الوسائل متضمنة لضرر كان حكم الشريعة، بارتكاب أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد بالضرر الأخف بما يحقق الحفاظ على النفس، وحيث أمكن دفع الضرر بالإصلاح الجيني جاز استخدامه.

ويلحق بهذا القسم ما هو معروف اليوم من استخدام هرمونات ولقاحات وبروتينات مستخلصة من الجينات مثل الأنسولين.

مع الإشارة إلى أن الجواز هنا في إطار ضوابط عامة لا بد من مراعاتها، وهي:

1- أن يجري عملية العلاج أطباء مختصون، ذوو خبرة.
2- ألا يستخدم علاج منها في طور التجريب.

الثانية: استخدامها لزيادة نشاط عضو عن المعدل الطبيعي.

وذلك مثل المنشطات الجينية التي يمكن أن يتناولها لاعبو الرياضة لزيادة نشاطهم، بزيادة الطاقة المعطاة للجين، حتى يزيد من افرازه للمواد الحيوية، وكثرة إعطاء هذه المنشطات تعمل على استهلاك الجين في مدة أقل مما يسبب أضراراً كبيرة في المستقبل، وهي أشبه بالمنشطات التي يستعملها البعض لزيادة الذاكرة او تقوية العضلات مثلاً، والتي تعتمد على بعض الهرمونات المصنعة وغيرها، وقد منعت بعض المنشطات دولياً لما يترتب عليها من ضرر، ولما تحدثه من خداع وتغيير.

وحجم المنشطات المتناولة يلعب دوراً في زيادة احتمال الضرر، وعليه: فإن الحكم مرتبط بحجم الضرر، وفي كل الأحوال أميل إلى عدم جواز هذا الاستخدام، ويُستدل لذلك بأدلة من مقاصد الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

1- إن المنفعة المقصودة هنا تحسينية، والضرر الحاصل يترتب عليه فوات مصلحة ضرورية أو حاجية، بحسب حجم الضرر؛ ولا شك أن المصلحة الضرورية والحاجية مقدمة على المصلحة التحسينية،(1)،فوجب ترك استخدام الإصلاح الجيني في هذا المجال .
2- الأصل تكريم الإنسان وصيانته عن كل تدخل؛ وجواز التداوي كان على خلاف الأصل ضرورة الحفاظ على النفس(2)، فإذا زالت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، رجعنا لحكم الأصل وهو المنع.
3- إن في إباحة هذه المنشطات خداعاً وتغريراً بوصف الإنسان بما ليس فيه؛ إضافة إلى كونها تدخلاً للإخلال بالتوازن الذي خلق الله عليه البشر؛ فتمنع.

القسم الثاني: حكم العلاج باستئصال الجين.

قد يكون الخلل في الجين كبيراً بحيث لا يمكن تداركه بمجرد الإصلاح الجيني، وهنا يضطر الطبيب لاستئصال الجين المسبب للمرض، حتى لا يحدث وجوده خللا في الاتزان الوظيفي الموجود داخل الجسم، وذلك مثل:

جينات التجلط الدموي قد تكون موجودة وتمكنها التعبير عن نفسها لكن وجود جينات مضادة له في الخلية يمنعها من أداء وظائفها، فيكون الحل استئصال الجينات المضادة(3)

ويلاحظ في هذه الحالة أن هناك تدخلا في الجسم بالاستئصال.

التكييف الفقهي لهذه الصورة:

إن هذه تدخل في التداوي الذي هو جائز كما أسلفت الباحثة غير أن تدخلا في الجسم البشري، وهذا يفيد جوازها بضوابط تمنع من الوقوع في محاذير غير مرجوة، ويمكن الاستدلال لجوازها بالقواعد الفقهية والمعقول:

1- القواعد الفقهية:

(الضرر يزال) (4)

من رحمة الشارع بعباده أن أمرهم بدفع الضرر عنهم، ولما كان الجين المسبب للمرض يشكل ضرراً على جسم الإنسان بحيث لا يمكن دفعه بالأدنى وجب إزالته.

(1) الموافقات للشاطبي (16/2) .

(2) زاد المعاد لابن القيم (17/4).

(3) عصر الجينات للجمل (ص:109).

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص88).

(يدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف)

ليس في الشريعة ما هو مصلحة محضة كما أنه ليس فيها مفسدة محضة، فما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوهها مصلحة(1)، فإذا وجدت المفسدة وجب دفعها، فإذا تعارضت مع أخرى دفع أشدها بالأخف تحقيقاً للمصحة(2)، وهنا قد يكون في إزالة الجين مفسدة، غير أن المفسدة المترتبة على وجود الجين أعظم، فتدفع المفسدة الاعظم بالأخف.

2- المعقول:

ويستدل به عدة وجوه:

الأول: الحديث عن هذه الصورة هو أشبه بصورة الذي يصاب بمرض خبيث في عضو من أعضائه، ويخشى من انتشاره في باقي جسده فيؤمر بقطع هذا العضو، بل إن الامر أصعب في قطع العضو كاملا لصعوبة إيجاده بديل، ومع ذلك لم ينكرها أحد من الفقهاء (فيما أعلم)، وعليه: فإن استئصال الجين المسبب للمرض يأخذ نفس الحكم، وتختلف درجة الحكم باختلاف الضرر المترتب على وجوده، فإن كان كبيراً وجب استئصال الجين، وإن كان الضرر محتملا كان استئصاله أفضل.

الثاني: إن بعض الفقهاء المعاصرين اليوم يجيزون تبرع الإنسان بأعضائه السليمة لآخر(3)، فيجوز التخلص من العضو المريض أولى.

والجواز هنا أيضاً ليس على إطلاقه، بل إنه مرهون بتوفر عدة ضوابط أهمها:

أن يتحقق باستئصال هذا الجزء دفع الضرر على الأغلب.

أن يتم استئصال الجين بالقدر الذي يندفع به الضرر، حيث إن الضرورة تقدر بقدرها(4).

أن يكون ذلك بناء على وصف الطبيب وتشخيصه بحالة.

أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة الاقل خطراً والأكثر دفعاً للضرر.

القسم الثالث: حكم العلاج بالتغيير الجيني إضافة واستبدالاً

إن العلاج الجيني بإضافة عضو أو استبداله هو أعلى مستويات العلاج الجيني، ويلجأ إليه في حالتين:

عند عدم إفادة عملية الاستئصال الجيني في إرجاع الاتزان الوظيفي، فيتم استبدالها بجينات سليمة.

عند حاجة الخلية لبعض المواد غير الموجودة فيها، فيتم إدخال الجينات جديدة موجهة لتكوين المواد الهامة التي تحتاجها الخلية(5).

ويلاحظ في هذه الصورة أنها تتميز عن سابقها بوجود تدخل من قبل الإنسان إما بالإضافة أو الاستبدال، وهذه العملية هي في حقيقتها نقل للجين السليم إلى الخلية المراد معالجتها، ويمكن تقسيم عملية النقل هذه باعتبار مصدر الجين إلى ثلاث أنواع.

الاول: نقل الجين من خلية إلى اخرى في نفس الجسم.

الثاني: نقل الجين من خلية إنسان إلى آخر.

الثالث: نقل الجين من خلية حيوان إلى أنسان.

حكم العلاج الجيني بالإضافة أو الاستبدال

لقد تحدثت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة لها بعنوان: (الوراثة والهندسة الوراثية) عن جواز استعمال العلاج بالجراحة الجينية التي تبدل جيناً أو تولج جيناً في خلايا المريض، وكذلك إيداع جين في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواء لبعض الأمراض

كما أجاز عبد الناصر أبو البصل في بحثه (الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي) نقل الجينات من الحي أو الميت في ضوء المصلحة وبقدر الضرورة(6).

(1) الموافقات للشاطبي (27/02).

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص199).

(3) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق (447/2). فتاوي معاصرة للقرضاوي (583/2)، ، مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1)، العدد الرابع (509/1).

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص86)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (187).

(5) عصر الجينات للجمل(ص76 وما بعدها).

(6) الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي لعبد الناصر أبوالبصل (705/2)

غير أن المتأمل في المسألة يجد أنه لا بد من تفصيلها بحسب مصدر الجين المنقول، والذي أشار إليه الباحث في بداية الحديث(إن كان في نفس الجسم وإن كان إنساناً وإن كان حيوانا)، ويشرع الباحث في أول هذه الأنواع.

النوع الأول: حكم نقل الجين من خلية إلى أخرى في نفس الجسم

بالنظر إلى حقيقة هذه الصورة نجد أنها عبارة عن نقل لجين سليم من إحدى خلايا الجسم إلى خلية أخرى بهدف علاجها، وبالتالي فإنها تأخذ الحكم العام للعلاج، لكن لما كانت عبارة عن تغيير في الجسم وهو محرم إلا للضرورة وجب تقييد الجواز بضوابط.

ويمكن الاستدلال للجواز هنا بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول على النحو التالي:

1- القياس

حيث أجاز الفقهاء المعاصرون نقل عضو أو جزئه من مكان لآخر في نفس الجسم بضوابط ومن ذلك الترقيع الجلدي ونقل الشرايين، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، ولا أحد من المعاصرون منع ذلك (فيما أعلم) (1)، وكذلك نقل الجين إذ إنه جزء من العضو بل هو المتحكم في وظيفته.

2- القواعد الفقهية:

(الضرورات تبيح المحظورات)

حيث إن العبث بجسم الإنسان بنقل جين من مكان لآخر محظور، لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان، ولكن لما كان دفع المرض واجباً، لضرورة الحفاظ على النفس كان ذلك مبيحا للتدخل المحظور.

(المشقة تجلب التيسير)

لما كان في منع التدخل في جسد الإنسان مشقة مع وجود المرض الذي لا يمكن علاجه إلا بالتدخل في الجينات، كان التيسير عملا بقوله تعالىژ ھ ہ ہ ہ ے ۓ ژ (2) فجاز التدخل في الجينات بنقلها من مكان لآخر في الجسم بما يحقق المصلحة.

3-المعقول:

الشريعة الإسلامية جعلت الحفاظ على النفس من أهم الكليات الخمس(3)، فيجوز للإنسان إتلاف عضو إحياء للنفس، وهذا من باب استبقاء الكل بزوال الجزء، وعليه: يجوز نقل جين استبقاء للنفس لا سيما وأن عمليات نقل الجينات لا تجري إلا لمن أصيبوا بأمراض خطيرة.

❋ ضوابط جواز نقل الجين في الجسم نفسه:

وجود الحاجة الداعية لذلك بحيث لا يمكن علاجه إلا بذلك(4)

أن لا يترتب على نقل الجين ضرر أكبر، كأن تفقد الخلية المنقول منها وظيفتها، فالضرر لا يزال بالضرر(5).

ان لا يكون نقل الجين بهدف العبث بجسم الإنسان، وإنما لأجل العلاج(6).

أن يغلب على الظن نجاح عملية الإضافة أو الاستبدال لهذا الجين(7).

النوع الثاني: حكم نقل الجين من خلية إنسان إلى آخر

يعد العلاج بهذه الطريق أكثر تعقيدا من العلاج بالطريقة السابقة، لما فيها من تدخل في إنسان آخر، ومهما بلغت درجة التدخل في نفس الجسم فإن الضرر الذي قد ينجم عن ذلك لا يعدو أن يكون في الشخص نفسه، بخلاف ما إذا تعلق الأمر بالغير.

(1) مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1) العدد الرابع (509/1)، بحوث فقهية معاصرة للشريف(167/2).

(2) الحج: آية(78).

(3) الموافقات للشاطبي (10/2).

(4) بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف (167/2).

(5) مجمع القفه الإسلامي، العدد الرابع (509/1)

(6) المرجع السابق.

(7) بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف (167/2).

ونقل الجين من إنسان إلى آخر هو أشبه بنقل عضو من إنسان إلى آخر، لذا فإن الخلاف الجاري بين الفقهاء في مسألة نقل الأعضاء يجري على نقل الجين، إذ إنه جزء من العضو بل هو أساسه، ونقل العضو من إنسان إلى آخر له احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون الإنسان المنقول منه حياً.

الاحتمال الثاني: أن يكون الإنسان المنقول منه ميتاً.

ونشرع في بيان حكم الحالة الأولى:

الحالة الأولى: نقل الجين من خلية إنسان حي

إن الحديث عن حكم نقل الجين من خلية إنسان حي يقضي معرفة حكم نقل الأعضاء من إنسان حي، وهي من المسائل المعاصرة التي يتطرق لها الفقهاء قديما، وبيان الحكم فيها على النحو التالي:

❋ تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن نقل العضو إن كان يفضي إلى ضرر بالمنقول منه مساو يرجى برؤه أو أكثر منه؛ فلا يجوز(1)، وأما النقل مع الضرر اليسير المحتمل من المنقول منه فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: جواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، وذهب إليه أكثر المعاصرين كالقرضاوي وجاد الحق وأكثر علماء مجتمع الفقه الإسلامي(2)

القول الثاني: عدم جواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر، وذهب إليه جماعة من الفقهاء منهم محمد عبد الغفار الشريف، ونقل عن محمد متولي الشعراوي(3).

سبب الخلاف في المسألة:

1- عدم وجود نص صريح في هذه المسألة: إذ إنها مسألة معاصرة لم يتطرق الفقهاء لها قديماً.

2- الاختلاف في ترجيح جانب المصلحة في نقل الأعضاء:

- فمنهم من رأى أنه ينافي الكرامة الإنسانية فرجح مفسدته على المصلحة الحاصلة منه، فمنع النقل.
- ومنهم من نظر إلى المصلحة المترتبة على نقل الاعضاء من إبقاء للنفس أو ما في حكمه، فغلب المصلحة، وقال بالجواز.

(1) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص121) . بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق (458/2)؛ فتاوي معاصرة القرضاوي (588/2).

(2) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة(413/2). فتاوي معاصرة للقرضاوي(583/2)، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1)

(3) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة (413/2)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف(1184/2)، فتاوى معاصرة للقرضاوي(583/2).

3- اختلاف الفقهاء في تكييف مسألة ملكية الجسد الآدمي:

أ- فمنهم من عد حياة الإنسان حقاً لله تعالى، فلا يجوز التصرف فيه مطلقا بنقل لعضو أو غيره.

ب- ومنهم من رأى أن جسد الآد

ت- مي وإن كان حقا لله، إلا أنه أجاز له الانتفاع بالأعضاء والتصرف فيها، بما لا يخل بحياته، فأجاز نقل الاعضاء.

❋ أدلة الفقهاء في المسألة

أ- أدلة القول الأول:

احتج أصحاب هذا القول للجواز بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك على النحو التالي:

1- القياس:

إن الإسلام حث على التصدق بالمال، بل جعل كل معروف صدقة، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل إنه أعلى أنواع الصدقة لما للبدن من فضل على المال وغيره(1) .

يعترض عليه:

قياس البدن على المال قياس مع الفارق، إذ إن الله كرم الإنسان ولا يليق ان يقاس التصرف ببدنه على التصرف بالمال الذي أباح الشارع إهداره في سبيل البدن.

2- **القواعد الفقهية:**

(الضرر يزال بقدر الإمكان) (2)

الشارع حث على إغاثة المضطر، ومداواة المربض، والمسلم لا يجوز له أن يرى ضرراً يقدر على إزالته، ولا يزيله أو يسعى لإزالته قدر الامكان(3)، فإذا جاز التبرع كان كل من النقل والإضافة مشروعاً.

3- المعقول:

كل ما كان من حق الإنسان أو غلب حق الإنسان فيه على حق الله جاز التصرف به، وكل ما ثبت للإنسان حق التصرف فيه كان له حق الإيثار به.

والجسم وإن كان وديعة من الله إلا أن الله- عز وجل- مكن الإنسان من الانتفاع به بما لا يخل بأصل الحياة الذي هو حق لله تعالى(4)، فإن كان التصرف بالعضو لا يؤول إلى الموت لا يقيناً ولا ظناً بل يغلب الظن عدم حوث الضرر به، فهذا التصرف من حق العباد، وعليه يجوز للإنسان الإيثار به رعاية لمصلحة الآخرين.

ويعترض عليه:

الإنسان لا يملك جسمه، ولا يملك إتلاف عضو منه(5)، بدليل قوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(6) وفي نقل العضو إتلاف لجزء من الجسم، فلا يجوز حتى إن كان فيه مصلة للغير.

ويجاب عنه:

هذا لا يتناقض مع كون التصرف في أجزاء الجسم حقا للعباد، إذ إن الله تعالى يأمرنا بضوابط من شأنها أن توجه العباد إلى الطريق الأمثل لرعاية مصالحهم، وليس أدل على ذلك من المال الذي أعطي حق التصرف فيه، مع ذلك حرم الله التبذير فيه وإن صدر من مالكه الذي هو صاحب الحق في التصرف فيه(7).

ب- أدلة القول الثاني:

احتج أصحاب هذا القول للمنع بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول، وذلك على النحو التالي:

(1) فتاوي معاصرة للقرضاوي((586/2).

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 85).

(3) فتاوي معاصرة للقرضاوي (586/2).

(4) الموافقات للشاطبي (355/2)، قضايا فقهية معاصرة للبوطي (ص122).

(5) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص123)، فتاوي معاصرة للقرضاوي(585/2).

(6) البقرة: من الآية 195

(7) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص124)، فتاوي معاصرة للقرضاوي(585/2).

1- الكتاب

قوله تعالى: قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(1).

وجه الدلالة : الآية دلت على أن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة(2)وكذا قطع عضو من أعضائه حتى وإن أذن صاحبه بذلك(3)

ويعترض عليه من وجهين:

الاول: إن القول بالجواز ليس على إطلاقه، وإنما بما يحقق عدم الإضرار بالنفس أو العضو.

الثاني: في المقابل إن في ذلك إحياءً للنفس التي أمر الله بالمحافظة عليها، وإنقاذها من الهلاك والضرر المحقق.

2- السنة النبوية

- قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(4).

وجه الدلالة: الحديث أعاد تحريم الضرر، وفي قطع العضو للتبرع ضرر محقق يلحق بالشخص، فيدخل في النهي.

ويعترض عليه بمثل ما اعترض على الدليل السابق.

3- القواعد الفقهية:

- (سد الذرائع) (5)

حيث إن نقل العضو قد يتحول إلى تجارة جشعة مع الكرامة الإنسانية التي رعاها الشارع(6).

- **(الضرر لا يزال بالضرر)** (7)

فكما أنه في التبرع بالعضو إزالة الضرر، فإن فيه حصول ضرر للمشرع، والضرر لا يزال بالضرر.

ويعترض على الدليلين السابقين:

إن الجواز ليس على إطلاقه وإنما بضوابط تمنع وقوع الضرر، وإن وجد فإن الضرر المترتب على التبرع يشترط أن يكون أقل من الضرر الحاصل للمريض، وهو في دائرة الضرر اليسير الذي يمكن احتماله.

4- المعقول:

ويستدل به من وجهين:

الوجه الاول: الله عز وجل كرم الإنسان، وكرامة الإنسان تنافي إباحة الانتفاع بأجزائه، بل إن الفقهاء ذهبوا إلى أن ما يقطع من الإنسان اختياراً أو اضطراراً يجب دفنه (8)، حيث قال النووي: يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه(9).

الوجه الثاني: الإنسان لا يملك نفسه بل هي حق لله تعالى، وبالتالي لا يجوز التصرف فيها بنقل الأعضاء أو غيره(10).

❋ الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين تبين للباحث أن الراجح القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلة القائلين بالجواز.

(1) الأنعام: من الآية 151

(2) البحر المحيط لأبي حيان(252/4)، الدر المنثور بالتفسير المأثور للسيوطي(384/3)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (98/5).

(3) بدائع الصنائع للكسائي(262/7)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد الشريف(186/2).

(4) سبق تخريجه(ص27).

(5) الموفقات للشاطبي (198/4)، إعلام الموقعين لابن القيم(103/2).

(6) بحوث فقهية معاصرة للشريف (2/168).

(7) الاشباه والنظائر لابن نجيم(ص87).

(8) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص111)؛ بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق(413/2).

(9) المجموع للنووي(145/3).

(10) الموافقات للشاطبي(375/2)؛ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق(414/2)؛ بحوث فقهية معاصرة للشريف(184/2).

2- إن القول بالجواز حفاظاً على مصلحة النفس البشرية، بدفع الضرر عنها.
3- القول بالجواز لا ينافي تكريم الإنسان؛ لأنه ليس على إطلاقه وإنما ضمن ضوابط، ولاشك في أن هذه الضوابط إنما هي حرص على مكانة الإنسان، وتكريم له.

بعد أن تبين جواز نقل العضو من إنسان حي إلى آخر، والجين إنما هو جزء منه؛ فيجوز نقله من إنسان حي إلى آخر ولكن بضوابط، وذلك للأسباب السابقة إضافة إلى ما يلي:

1- ما ذهب إليه الفقهاء من أدلة في جواز نقل الأعضاء إليه، والجين إنما هو جزء من العضو بل هو أساسه فيجوز بالأولى لاعتباره الجزء المتحكم في العضو، بالإضافة إلى أن الضرر المترتب على نقله أقل للأسباب التالية:

أ- إن الخلية تقوم بعدة انقسامات، وعليه يمكن أن تعوض الجزء المفقود من الجينات، بخلاف العضو.
ب- وعلى فرض أن الجين المنقول كان من خلية جذعية أساسية لا يمكن الاستغناء عنها، فإنه يمكن مكاثرتها في مزارع خلوية خاصة، من هنا فإن نقل الجين أقل ضرراً من العضو؛ فيجوز بالأولى.

2- إن نقل الجينات هو أقرب إلى مسألة التبرع بالدم- وهو جزء من جسم الإنسان- يتم في بلاد المسلمين دون إنكار من أحد من العلماء، بل إن بعضهم يقره ويحث عليه(1)، فإذا جاز ذلك جاز نقل الجينات، فكلاهما جزء من جسم الإنسان.

3- إن في جواز النقل الجيني في هذه الحالة بالضوابط المذكورة حفاظاً على مصلحة الفرد والجماعة معا، وتدعيماً لروح التكافل في المجتمع.

❋ ضوابط نقل الجين من خلية إنسان حي:

1- أن يكون نقل الجين على سبيل التبرع لا على سبيل البيع، لمنافاة ذلك لتكريم الإنسان(2).
2- أن يغلب على ظن المتبرع أنه لا يعود عليه ضرر؛ إذ إن الضرر لا يزال بالضرر؛ فإذا ظن أنه يترتب على إخراج الجين مخاطر تضر بجسم المتبرع لم يجز النقل(3).
3- أن لا يعود ذلك بالضرر على أحد له عليه حق لازم إلا إن أذن بذلك، كالزوجة مع زوجها(4).
4- أن يكون نقل الجين بإذن الشخص ورضاه(5).
5- أن يكون الباذل كامل الأهلية؛ فلا يجوز النقل من مجنون أو صغير، وإن كان بإذن وليهما، إذ إنه لا يملك التبرع بمالهما فضلا عن التبرع بجزء من بدنهما كالجينات مثلا (6).
6- الجواز هنا يشمل المسلم وغيره، إذ إن أعضاء الإنسان لا توصف بإسلام وكفره، غير أنه يخرج منها التبرع للمحارب الذي عادى الإسلام(7).

الحالة الثانية: نقل الجين من خلية إنسان ميت

ويجري فيه أيضا ما يجري على نقل العضو من الميت، حيث اتفق الفقهاء على أنه إن كان في نقل العضو منافاة لما هو مقرر للميت من أحكام مثل وجوب التغسيل والتكفين والصلاة والدفن فإنه يحرم(8)، واختلفوا فيما إذا أمن ذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل العضو من إنسان ميت إلى آخر حي، وذهب إليه أكثر المعاصرين كالقرضاوي وجاد الحق وعبد الغفار الشريف، والبار، وأكثر علماء مجمع الفقه الإسلامي (9).

(1) فتاوي للزرقا (ص230). فتاوي معاصرة للقرضاوي(586/2).
(2) فتاوي معاصرة للقرضاوي(588/2).
(3) فتاوي معاصرة للقرضاوي(586/2).
(4) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1)
(5) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لأبي البصل (705/2).
(6) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص124). فتاوي معاصرة للقرضاوي(587/2).
(7) فتاوي معاصرة للقرضاوي(588/2).
(8) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق(413/2). بحوث فقهية معاصرة للشريف(167/2). فتاوي معاصرة للقرضاوي(583/2). مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).
(9) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق(413/2). بحوث فقهية معاصرة للشريف(167/2). فتاوي معاصرة للقرضاوي(583/2). انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتاً للبار (106/1)، مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم (1)، العدد الرابع (509).

القول الثاني: عدم نقل العضو من إنسان ميت إلى آخر حي، وذهب إليه جماعة من الفقهاء حسن الشاذلي ونقل عن الشيخ محمد متولي الشعراوي(1)

❋ سبب الخلاف في المسألة:

يلاحظ من خلال أقوال الفقهاء في المسألة أن من أجاز نقل الأعضاء في الأحياء أجاز في الأموات، ومن منع في الأحياء اختلفوا إلى فريقين: منهم من رأى المنع، ومنهم من أجازه كالشريف.

ومن هنا فإن سبب خلافهم ما يلي:

1- **اختلافهم في مسألة نقل الأعضاء من الأحياء:** وكذا الأسباب الداعية لخلافهم فيها تعد سببا أساسياً لخلافهم في هذه المسألة.

2- **اختلافهم في تكييف حرمة الميت إذا ما قورنت بحرمة الحي:**

- فمن رأى أن حرمة الحي آكد من حرمة الميت أجاز نقل الأعضاء من الميت.
- ومن عد حرمة الميت كحرمة الحي منع النقل.

أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- **أدلة القول الأول:**

احتج أصحاب هذا القول للجواز بمثل ما تحتجوا به في جواز نقل الأعضاء من الأحياء إضافة إلى دليل آخر من القياس والقواعد الفقهية، وهما كالتالي:

1- **القياس:**

حيث قاسوا نقل الأعضاء من الأموات على الأحياء من باب أولى لسببين:

الأول: إن التبرع بالأعضاء من الأحياء جائز مع احتمال الضرر اليسير الذي يمكن احتماله؛ فجواز ذلك في الأموات أولى، لما ففيه من منفعة خالصة للغير، دون احتمال أي ضرر عليه؛ لأن أعضاءه ستتحلل ويأكلها التراب(2).

الثاني: إن حرمة الحي هي آكد من حرمة الميت(3)، ويدعم ذلك ما ذهب إليه الفقهاء القدامى في بعض بعض المسائل مثل:

- ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز شق البطن من أجل المال، أو إخراج الولد؛ حيث عللوا ذلك بأن حق الحي مقدم على حق الميت(4).
- ما ذهب إليه المالكية والشافعية من جواز الأكل من لحم الآدمي الميت للمضطر وقد عللوا ذلك بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة حق الميت وآكد(5).

فإذا جاز نقل الأعضاء في الحي جاز في الميت من باب أولى.

ويعترض على دليلهم بما يلي:

الاعتراض الأول:

القول بالجواز يتنافى مع حرمة الميت التي رعاها الشارع.

ويجاب عنه:

إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع حرمته شرعا؛ فإن حرمة الجسم مصونة؛ حيث إن العملية تجري له كما تجري للحي بكل عناية واحترام(6).

(1) بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة لجاد الحق(413/2)، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا وميتاً في الفقه الإسلامي لعبد المطلب حمدان(ص137). فتاوي العصرة للقرضاوي (583/2).

(2) فتاوي معاصرة للقرضاوي(589/2).

(3) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي لحمدان(ص147).

(4) شرح فتح القدير لابن الهمام(142/2)، المغني لابن قدامة (498/2).

(5) بلغة السالك للصاوي(376/1). نهاية المحتاج للرملي(40/3). المهذب للشيرازي(236/5).

(6) فتاوي معاصرة للقرضاوي(589/2).

الاعتراض الثاني:

إن العضو إذا انفصل عن الجسد صار ميتاً؛ فيصير نجساً يحرم التداوي به(1)

ويجاب عنه بأمرين:

الأول: إن الإنسان طاهر ميتاً وحياً روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن المسلم لا ينجس"(2)

الثاني: وعلى فرض التسليم بصحة ذلك فإن التداوي بالمحرم جائز حال الضرورة، إبقاءً للحياة وحفظاً للصحة(3).

2- القواعد الفقهية:

- **(الضرورات تبيح المحظورات)** (4)

فإن المساس بجسد الميت محظور لما للإنسان من كرامة وحرمة، ولكن لما كان في نقل الأعضاء من الأموات إبقاء لنفس أخرى أو لمصلحة ضرورية لها أبيح التدخل في جسد الميت.

ب- أدلة القول الثاني:

وقد احتجوا للمنع من السنة والقياس على النحو التالي:

1- السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"(5).

وجه الدلالة: الحديث أفاد حرمة كسر عظم الميت كما في الحي(6)، وكذا كل مساس بجسده بنقل عضو عضو أو غيره(7).

ويعترض عليهم بما يلي:

1- إن المقصود الكسر الذي فيه ابتذال لغير ضرورة أو مصلحة راجحة(8).

2- لا تعارض كون جسم الإنسان وهو ميت له حرمته، ولكن إذا تعارضت مصلحة الحي ومصلحة الميت فإن مصلحة الحي آكد.

3- كما في تحريم كسر عظم الميت رعاية لحقه ففيه رعاية للأحياء في عواطفهم ومشاعرهم؛ فالأمر يتناول أخلاقاً وقيماً عليا يستحب التحلي بها، ولا يتناول تحريم الاستفادة من جسد الميت(9).

2- القياس:

لا يجوز التصرف في الجسد حياً، لكونه ملكا لله، وكذا لو كان ميتاً فهو ملك لله أيضاً(10).

ويعترض عليه:

بمثل ما اعترض في السابق من أن الجسم وإن كان وديعة من الله، إلا أن الله جل جلاله مكن الإنسان من الانتفاع به بما لا يخل بأصل الحياة الذي هو حق لله تعالى(11)، وهذا التصرف من حق العباد، وعليه يجوز للإنسان الإيثار به رعاية لمصلحة الآخرين.

✱ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يرجح الباحث القول بجواز نقل الأعضاء من إنسان ميت، بناء على ما سبق من ترجيح جواز نقل الأعضاء من الأحياء، وكذا نقل الجين؛ فجواز نقله من الأموات من باب أولى؛ لما يلي:

(1) فتاوي(ص231)، الزرقا. مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حياً أو ميتاً في الفقه والإسلامي لحمدان (ص144-145).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الغسل/باب عرق الجنب، 109/1، ح283)

(3) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي لحمدان(ص145).

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص85).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه(كتاب الجنائز، باب في النهي عن الكسر العظام، 516/1، ح1616.

(6) سبل السلام للصنعاني (558/2)، بحوث فقهية معاصرة للشريف(168/2)، فتاوي معاصرة للقرضاوي(589/2).

(7) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي لحمدان(ص143).

(8) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الأدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي لحمدان(ص143).

(9) فتاوي معاصرة للقرضاوي(590/2).

(10) فتاوي معاصرة للقرضاوي(590/2).

(11) الموافقات للشاطبي(355/2)، قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص122).

إن حرمة الحي هي آكد من حرمة الميت، فإذا جاز النقل من الأحياء فجوازه هنا أولى.

ثم إنه ليس في عملية نقل الجينات انتهاك لحرمة الميت كما هو محتمل في الأعضاء، لكون الجين جزءاً ضئيلاً من الجسم لا يغير فيه شيئا خاصة بعد موت الإنسان.

❋ ضوابط نقل الجين من خلية إنسان ميت:

1- أن تتحقق وفاة الشخص المراد استقطاع الجين منه(1).
2- أن يأذن الشخص بنقل جين منه قبل وفاته، أو أن يأذن ورثته بذلك بعد الوفاة(2)
3- أن لا يكون الميت قد أوصى قبل وفاته بعدم نقل عضو منه، ويدخل فيه الجين(3).

النوع الثالث: حكم نقل جين من خلية حيوان إلى إنسان:

ويراد بذلك نقل جين سليم من خلية حيوان إلى خلية إنسان مريض، حيث يتم استبدال الجين المريض بجين الحيوان.

وهنا يلاحظ أن هذه المسألة هي أقرب إلى مسألة نقل عضو من حيوان إلى إنسان، وقد تحدث بعض الفقهاء المعاصرين عن هذه المسألة، وقد فصلوا فيها كالتالي:

الحالة الأولى: إن كان الحيوان المنقول منه مباح الأكل

وقد اختلفوا فيه على قولين بين مؤيد ومعارض:

القول الأول: جواز نقل الأعضاء من حيوان مباح الأكل إلى الإنسان وذهب إليه يوسف القرضاوي وبكر أبو زيد ، محمد خاطر، جاد الحق علي جادالحق، وإلى هذا الرأي مالت معظم المجامع الفقهية، اذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، و مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، لجنة الإفتاء الجزائرية، (4).

القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء من حيوان مباح الأكل إلى إنسان.

- **سبب الخلاف في المسألة:**

1- عدم ورود نص صريح في المسألة: فهي مسألة من المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص، فاجتهد العلماء مما أدى إلى هذا الخلاف.

2- التكييف الفقهي للمسألة: اختلف الفقهاء في تكييف هذه المسألة من وجهين:

الأول: مدى تعارضها مع تكريم الإنسان

- فمنهم من رأى أن نقل الأعضاء من الحيوان للإنسان يتنافى مع تكريم الإنسان.
- ومنهم من رأى أن في منع النقل من الحيوان أمراً تحسينياً إذا ما قورن بمصلحة النفس الضرورية التي تتحقق بالنقل من الحيوان، بل إن في ذلك حفظا للكرامة بحفظ النفس.

الثاني: من حيث حدود تسخير ما في الكون لمصلحة الإنسان:

- منهم من رأى أن كل ما في هذا الكون مسخر للإنسان، وبالتالي يجوز إهداره في مقابل حياة الإنسان أو سلامة وظائفه؛ فأجازوا النقل من الحيوان.
- ومنهم من رأى أن هذا التسخير لأجل ما للإنسان من كرامة، فإن تعارض هذا التسخير مع كرامة الإنسان قدمناها، وفي النقل من الحيوان خدش لكرامته.

(1) مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي لحمدان(ص150).

(2) فتاوي معاصرة للقرضاوي(590/2). وقد ذكر بعض الفقهاء جواز ذلك دون إذن اعتباراً لقواعد الضرورة، ينظر: بحوث فقهية معاصرة للشريف(170/2).

(3) فتاوي معاصرة للقرضاوي(590/2).

(4) فتاوي معاصرة للقرضاوي(590/2)، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:(82/4)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار(ص285)، فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن أخذ عضو من جسم حي لزرعه في جسد آخر مضطر إليه، بتاريخ1985/1/28 :، المنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد22 الصفحة52 .

❋ أدلة الفقهاء في المسألة:

أ- دليل القول الأول من المعقول:

إن نقل الأعضاء من الحيوان يدخل في باب التداوي، ولا مانع منه طالما أنه يحقق المصلحة ولا يؤدي إلى ضرر.

ب – دليل القول الثاني من المعقول:

ما يترتب على نقل الأعضاء من حيوان من أضرار تتمثل في:

- رفض شديد ومقاومة من قبل الجسم مما يسبب ضرراً للإنسان.
- نقل الميكروبات من الحيوان للإنسان.

❋ الترجيح:

بعد استعراض الأدلة يترجح للباحث القول بجواز نقل الأعضاء من الحيوان حال الضرورة، لأن في نقل العضو من الحيوان سداً لحاجة المرضى وحفظا لنفوسهم، وإغناءً عن النقل من إنسان لما يترتب عليه من ضرر بالنفس البشرية التي كرمها الله.

إلا أن هذا الحكم لا ينسحب على نقل الجين، والراجح فيه من وجهة نظر الباحث عدم جواز نقله من حيوان، وذلك للأسباب الأتية

❋ أسباب الترجيح:

1- الأمر في نقل الجينات أيسر من نقل الأعضاء، حيث يمكن مكاثرة الجينات البشرية بكميات كبيرة فلا حاجة داعية للجوء لجينات الحيوان.
2- صعوبة الحصول على جين مماثل في الحجم لجين الإنسان إذا كان النقل من حيوان، بخلاف النقل من إنسان.
3- مقاومة ورفض الجسم للجينات الغربية من الحيوان بشكل أكبر مما لو كان هذا الجين من إنسان.

الحالة الثانية: إن كان الحيوان المنقول منه غير مباح الأكل كالنجس مثلا

وهذا مثل النقل من الميتة والخنزير، وهو محرم عند الجميع(1)إلا أنه يستثنى من ذلك حالة الضرورة وتتمثل فيما إذا فقد المباح أكله، أو لم يصلح للعلاج مقام العضو من الحيوان النجس(2).

ويستدل لذلك من الكتاب والقياس وذلك على النحو التالي:

1- الكتاب

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)(3)

وجه الدلالة: أفادت الآية حرمة الانتفاع من الميتة ولحم الخنزير(4)، فيشمل الانتفاع نقل الأعضاء؛ فيكون محرما(5).

2-القياس:

القياس على النقل من الحيوان المباح أكله، فإذا منع العلاج به مع جواز أكله يمنع في غير مباح الأكل من باب أولى.

(1) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص123).
(2) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص123).
(3) البقرة :آية (173).
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(146/1).
(5) قضايا فقهية معاصرة للبوطي(ص123).

ثانيا: حكم استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية في الوقاية من الأمراض

لعله من المهم الإشارة إلى كيفية استخدام العلاج الجيني في الوقاية من الأمراض، ويتم ذلك بعد الاطلاع على الخارطة الجينية للإنسان، فإذا تبين أنه قد يصاب بمرض وراثي ما، أو أن أحد نسله سيصاب بهذا المرض يمكن إعطاؤه العلاج الجيني اللازم لوقايته من هذا المرض، وهذا كله ما زال في طور المحاولات(1).

ويلاحظ هنا أن الإنسان المعالج له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان حاملا لجين يحمل المرض، يظهر المرض بعد ذلك بتأثره بعوامل أخرى كالبيئة والإشعاعات أو أن يظهر في الأجيال القادمة.

الحالة الثانية: أن يكون الإنسان حاملا لجين مريض يظهر تأثيره في سن متأخرة من حياة المريض.

حكم الحالة الأولى:

وهي أن يكون الإنسان حاملا لجين يحمل المرض، فإن الأصل منع التدخل في جسم الإنسان لغير ضرورة لقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(2) وفي التدخل امتهان لكرامة الإنسان.

ويمكن تفصيل الحكم في هذه الحالة على النحو التالي:

إن كان الجين الحامل لمرض يكاد يجزم بأنه سيصيب الجسم بمرض أو أن يصيب الأجيال القادمة، ففي هذه الحالة تلحق بحكم الوقاية في الإسلام من حيث المشروعية، ثم تفصيل طريقة العلاج من حيث المستويات المختلفة بالاستئصال أو الاستبدال تلحق بحكم العلاج الجيني بحسب المستويات الذي ذكره الباحث سابقا(3) ويستدل لمشروعية الوقاية من السنة والمعقول:

1- السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول-ﷺ- قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"(4).

وجه الدلالة: الحديث واضح في الحث على استعمال السواك، ولا شك أن في استعماله وقاية من كثير من الأمراض(5)؛ فيدخل في الحث ما استجد من ومسائل كالعلاج الجيني.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قالﷺ :"الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني اسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"(6).

وجه الدلالة: الرسول ﷺ نهي عن الدخول إلى أرض ينتشر فيها الطاعون أو الخروج منها منعا للعدوى، وفي ذلك الإجراء أمر بالوقاية من المرض(7)، ويدخل فيه العلاج الجيني كإجراء وقائي.

1- المعقول:

الأول: إن اهتمام الإسلام بالجانب الوقائي فيه حفاظ على نفس الإنسان والمجتمع سليما معافى من الأمراض، ولا يخرج العلاج الجيني للخلايا الجسدية من هذا الحث، إن أُمنت نتائجه؛ لما فيه من الوقاية من أمراض خطيرة قد لا يمكن علاجها.

الثاني: الإسلام حث على نظافة الإنسان وما يحيط به كما رأينا في الأدلة السابقة منعاً للميكروبات وغيرها والعلة في ذلك الاحتراز من وقوع الإنسان في المرض، والجين في هذه الحالة يكون حاملاً للمرض وإنما يتأثر ظهوره أو عدم ظهوره بعوامل بيئية، فإذا أمكن التخلص من الجين بحيث لا يسبب في إزالته ضرراً – غير محتمل- أو معالجته جينياً كان أولى وأضمن في التخلص من المرض.

(1) عصر الجينات للجمل (ص76)

(2) الاسراء: آية (70).

(131) ينظر (ص26) من هذا البحث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة، 266/1، ح887)

(5) فتح الباري لابن حجر (432/2).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأنبياء/ باب حديث الغار، 1080/2، ح3473).

(7) نيل الأوطار للشوكاني(190/7).

الثالث: إن في استخدام العلاج الجيني للوقاية توفيراً لطاقات وجهود ومال الدولة الذي يبذل في علاج الأمراض الخطيرة بعد ظهورها.

ب – إن كان الجين الحامل للمرض يتوقع أن يؤدي للمرض؛ ولكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى الجزم بذلك أو ما يقرب منها ففي هذه الحالة لا يجوز العلاج الجيني، ويمكن أن يستدل لذلك من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: تلحق هذه الحالة بحكم الأصل من حيث عدم جواز التدخل في الجسم البشري إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ إذ إنه يحتمل إصابة الشخص بالمرض ولا يمكن الجزم بذلك.

الوجه الثاني: العلاج الجيني فيه من المخاطر المحققة التي أجيزت لأجل الضرورة بدفع ضرر أكبر، فلا يجوز اللجوء إليه هنا.

حكم الحالة الثانية:

وهي أن يكون الإنسان حاملاً لجين مريض يظهر تأثيره في سن متأخرة من حياة المرض.

وفي هذه الحالة هو يعد مريضاً، ولكن لم تظهر عليه أعراض المرض إلا في سن متأخرة، فيلحق بحكم العلاج الجيني بحسب مستوياته المختلفة التي ذكرها الباحث سابقا(1).

ثالثا: الضوابط العامة لجواز العلاج الجيني للخلايا الجسدية

1- أن يحري عملية العلاج أطباء متخصصون، ذوو خبرة عالية وإتقان، وفي ذلك يقول الله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (2) .

2- أن يكون الاستخدام للعلاج الجيني في إطار العلاجات التي تم المصادقة عليها وإقرارها من الجهات المعنية.

3- أن لا يستخدم علاج منها في طور التجريب.

4- أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة الأقل خطراً والأكثر دفعاً للضرر.

5- أن لا تكون عملية العلاج الجيني بهدف العبث بجسم الإنسان أو تغيير في خلقته، وإنما لأجل العلاج(3).

6- أن يغلب على الظن نجاح عملية العلاج الجيني(4).

7- أن تكون المختبرات الخاصة بالعلاج الجيني تحت رقابة الدولة وإشرافها، وذلك لخطورة هذه المختبرات باستخدامها للعبث بالإنسان إن لم تكن تحت المراقبة من الجهات المعنية.

8- احترام مبدأ الاستقلالية والذاتية، فكل فرد له أن يقبل أو يرفض أي إجراء طبي، إلا إذا كان في حالة إسعافيه، وفقد وعيه وإدراكه، ومن هنا يمكن القول إنه لا بد أن يعرف المريض إجراءات العلاج والفوائد المتوقعة والأضرار المحتملة (5).

(1) ينظر(ص: 26 وما بعدها) من هذا البحث.

(2) البقرة: آية 195.

(3) مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (509/1).

(4) بحوث فقهية معاصرة للشريف(167/2).

(5) أخلاقيات الاسترشاد في المجتمعات الإسلامية للحازمي (ص40).

الخاتمة والتوصيات

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

أولا: النتائج:

ويمكن إجمالها في عدة نقاط:

1- العلاج الجيني هو: علاج الأمراض عن طريق استبدال الجين المعطوب بآخر سليم، أو إمداد خلايا المريض بعدد كاف من الجينات السليمة، أو استئصال بعض الجينات المسئولة عن إحداث مرض معين أو تشوه ما، وما اختص بالإنسان منها هو العلاج الجيني للخلايا البشرية.

2- يعد العلاج الجيني أحد تقنيات الهندسة الوراثية، ويختلف عن الاستنساخ في أنه يتعامل مع الأمراض بهدف التخلص منها، وبخلاف الاستنساخ الذي يهدف لتكوين إنسان كامل، مع استفادة العلاج الجيني من الاستنساخ في استنساخ الجينات اللازمة للعلاج.

3- العلاج الجيني مشروع في الجملة لكونه يدخل في باب التداوي، وليس ذلك مشكلة من حيث المبدأ، وإنما المشكلة في حدود هذا العلاج.

4- العلاج الجيني للخلايا الجسدية باستئصال الجين المريض جائز ما لم يخرج عن الهدف الأساسي للعلاج، كاستخدامه في زيادة نشاط عضو وما إلى ذلك.

5- العلاج الجيني للخلايا الجسدية بالإضافة أو الاستبدال يكون بنقل الجين من الإنسان نفسه أو من إنسان آخر أو من الحيوان، ويجري على هذه المسألة حكم نقل الأعضاء إذ إن الجين جزء العضو، والراجح جوازه بالنقل من الإنسان نفسه أو من غيره، أما النقل من الحيوان فلا يجوز لعدم الحاجة ولما يترتب عليه من مفاسد.

6- يحوز استخدام العلاج الجيني للخلايا الجسدية للوقاية إن كان يجزم بأن الجين الحامل للمرض سيصيب الجسم أو الأجيال القادمة، وإلا فلا.

7- الجواز في العلاج الجيني للخلايا البشرية ضمن ضوابط منها: أن يصادق عليه من قبل الجهات المعنية وإلا يكون في طور التجريب، وأن يجري العملية طبيب ثقه مؤتمن، وأن لا يخرج العلاج عن هدفه بالعبث في جسم الإنسان أو التغيير في خلقة الله.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث باجتهاد العلماء العرب في مجال الهندسة الوراثية والعلاج الجيني ومحاولة تطبيقه في الدول العربية، لما يترتب عليه من نفع وفائدة.

2- العلاج الجيني كغيره بحاجة إلى ضوابط حتى لا يستعمل في غير هدفه، ومن هنا أُوصِي بوضع تشريعات وقوانين من شأنها أن تضبط تصرفات الأطباء، وكذا الباحثين في المعامل الذين يجرون التجارب، وأن يتم رعاية هذه القوانين بالتطبيق والتنفيذ.

الفهارس العامة

فهر س المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي تحقيق: محمد حسين العرب، دار الفكر- بيروت.
- معالم التنزيل في التفسير والتأويل، البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الفكر – بيروت، ط 1405ه – 1985م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري: أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، ، دار الفكر.
- تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر – بيروت، ط1414ه – 1993م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث – القاهرة، ط الثالثة 1418ه – 1997م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ، ضبط : صدقي جميل العطار، دار الفكر – بيروت، ط الأولى1421ه- 2001م.
- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى 1408ه- 1988م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء الحافظ الدمشقي، ، دار الفكر- بيروت، ط 1424ه- 2004م.
- صحيح البخاري، البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، ، تحقيق: أحمد محمد على قطب وهشام البخاري، المكتبة العصرية- بيروت، ط الأولى 1417ه- 1997م.
- الجامع الصحيح ، الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بدون طبعة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن باز، دار الحديث- القاهرة، ط1424ه- 2004م.
- المسند، ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف مصر، 1377ه- 1985م.
- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي، ، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة، 1409ه- 1989م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1421ه- 1999م.
- الموطأ، مالك: مالك بن أنس، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- صحيح مسلم، مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: عصام الضباطي وغيره، دار الحديث- القاهرة، ط الرابعة 1422ه- 2001م،
- شرح صحيح مسلم، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، ، تحقيق: عصام الصبابطي وغيره، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الرابعة 1422ه – 2001م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين: محمد أمين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1415ه- 1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود، دار الفكر- بيروت، ط 1417ه- 1996م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، دار المعرفة- بيروت، ط الثانية.

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد بن عبدالواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام ، دار الفكر- بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت، ط 1422ه- 2002م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 10/ 1408ه- 1988م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العملية- بيروت، ط1/ 1415ه- 1995م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر- بيروت، ط 1420 ه- 2000م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على المذهب الإمام الشافعي، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين دار الكتب العلمية- بيروت، ط3/ 1424ه- 2003م.
- المهذب، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم الفيروزي آبادي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر- بيروت، ط1405ه- 1985م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: أبو زكريا محي الدين شرف، المكتب الإسلامي- بيروت- ط2/ 1405ه- 2000م.
- المجموع شرح المهذب، النووي: أبو زكريا محي الدين شرف، دار الفكر – بيروت، ط1/ 1421ه- 2000م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ط 1402ه- 1982م.
- المغني ،موفق الدين أبو محمد عند الله بن أحمد بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر- القاهرة، ط1/ 1407ه- 1987م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2/ 1400ه- 1980م.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، عالم الكتب.
- شرح القواعد الفقهية، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار القلم- دمشق، ط3/ 1409ه- 1989م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1/ 1407ه- 1989م.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم موسى اللخمي الغرناطي، دار الفكر العربي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عزالدين: أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجبل- بيروت، ط1/ 1400ه- 1980م.
- إعلام الموقعين عن رب العاملين، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت، ط1420ه- 1999م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1405ه- 1985م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم: زين العابدين ين إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1405ه- 1985م.
- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الباز: عباس أحمد محمد، دار النفائس- عمان، ط1/ 1421ه- 2001م.
- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، أبو البصل: عبد الناصر، دار النفائس- عمان، ط1/ 1421ه- 2001م.
- قضايا فقهية معاصرة ، البوطي: محمد سعيد رمضان، مكتبة الفارابي- دمشق، ط5/ 1994.

- بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا فقهية معاصرة، جاد الحق: جاد الحق علي، دار الحديث- القاهرة، ط 1425ه- 2004م.
- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتاً في الفقه الإسلامي، حمدان: عبد المطلب عبد الرزاق، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط1/ 2005م.
- فتاوي، مصطفى الزرقا، اعتني بها: مجد أحمد مكي، دار القلم- دمشق، ط1/ 1420ه- 1999م.
- بحوث فقهية معاصرة، الشريف: محمد عبد الغفار، دار ابن حزم- بيروت، ط1/ 1422ه-2001م.
- فتاوي معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط1/ 1421ه- 200م.
- الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان: أحمد محمد، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس- بيروت، ط1/ 1420ه- 2000م.
- فتاوي، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتيب أحمد بن عبد الرازق الدويش، دار العاصمة- السعودية، ط3/ 1419ه.
- فتاوي عصرية، محمد علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط1/ 1428ه- 2007.
- الهندسة الوراثية للجميع: وليم بينز، ترجمة: أحمد مستجير، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، ط1989م.
- عصر الجينات: عبدالباسط الجمل، دار الرشاد- القاهرة، ط2/ 1422ه- 2001م.
- الهندسة الوراثية وأبحاث البيئة، الجمل: عبد الباسط، دار الرشاد- القاهرة، ط1/ 1421ه- 2000م.
- الهندسة والوراثية وأبحاث الدواء، الجمل: عبد الباسط، دار الرشاد- القاهرة، ط1/ 1418ه- 1998م.
- أساسيات علم الأحياء: حسين السعدي وآخرون، دار اليازوري العلمية- عمان، ط2006م.
- أساسيات علم الوراثة: جيرار سيغان، ترجمة وتحقيق: فؤاد شاهين، عويدات للطباعة والنشر- بيروت، ط1/ 2003م.
- عالم الجينات: بهجت عباس علي، دار الشروق- عمان، ط1/1999م.
- الهندسة الوراثية، عبد الحسين الفطيمي، دار الشروق- عمان، ط1/1999م.
- مقدمة في علم الأحياء الجزئي، خالد الكبيسي، دار صفاء- عمان، ط1/2000م.
- العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية رؤية مستقبليه للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، مصباح: عبد الهادي، الدار المصرية اللبنانية- القاهرة، ط1999م.
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً،مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد (4)، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي- جده، 1408ه- 1988م.
- العلاج بالجينات، موسى: حسنية، مجلة العلم، العدد (198)، يوليو 2001م.
- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون، مجمع اللغة العربية- القاهرة، ط الثالثة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت، ط الأولى 1411ه- 1991م.
- المصباح المنير، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، دار الحديث- القاهرة، ط1/ 1421ه- 2000م.
- لغة الفقهاء، قلعة جي: محمد رواس، دار النفائس- بيروت، ط2/ 1408ه- 1988م.